القول للقصار لانه منكر للشرط ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل
ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر قال صاحب الفصول كانت واقعة الفتوى
وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك
ضمان الصبغ رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ
ابريسمي ورده على كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ لان الاجارة صحت
والمستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بغير رضا صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي
المستأجر ومن حكم هذا العقد ان تكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه بالهلاك
في يده الا بالتقصير ولم يوجد وفي فتاوى قاضيخان امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران
وبالبقم فصبغه بصبغ آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى واذا اختلف الصباغ
ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني
ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه **ضمان الغلاف والوراق** وفي الذخيرة
رجل دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل
ليصقله ودفع الغمد اليه ايضا فسرق لا يضمن الغلاف لانه في الغلاف مودع والمودع
لا يضمن الا ما جنت يده وفي الذخيرة عن محمد انه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف
والغمد لان السيف لا يستغني عن الغمد والمصحف عن الغلاف فصار كشيء واحد وان اعطاه
المصحف ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف والسكين لم يضمن
لانه استأجره على ايقاع العمل في غيرهما لا فيهما وههنا ليسا تبعين في ذلك العين قال العمادي
صاحب الفصول وفي فوائد جدي دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به واخذه اللصوص

هل يضمن اجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه
ان المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن والقائل بانه مودع باجر فيضمن لانه ليس
ثمه عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه تعين مكان
العقد بالحفظ وههنا ما امره بالحفظ مقصودا وانما امره بالحفظ ضمنا في الاستيجار
وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها **ضمان الفصاد** وفي فتاوى
ظهير الدين ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة عن القدر
المعهود والمأذون فيه فان شرط على هؤلاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط
لانه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على ان لا يسري يصح لانه وسعه
وسئل صاحب المحيط عن رجل فصد نائما وتركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص
ضمان الحمامي وفي الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج
لم يجد ثيابه فان قال صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو يراه ويظن انه يرفع ثياب نفسه
فهو ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وان قال اني رأيت شخصا
قد رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ
لما ظن ان الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك
الموضع ولم يضيع رجل دخل حماما وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمه
ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما انه ظنه صاحب الثياب يضمن الحمامي
لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ وهذا قول ابي سلمة وابو نصر الدبوسي وكان ابو القاسم يقول
لا ضمان على الحمامي والاول اصح رجل دخل بدابة خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك
فربطها وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال له صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)